

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في جلسة علنية يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 2015/07/09 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي**

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2015/07 المتضمن القرار رقم: 2012/48 بتاريخ 2012/06/26 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أحمد سالم المامي ممثلا بالأستاذ/ عبد الله ولد أحمد من جهة و شيخاني ولد محمد ومحمد فال ولد الخراشي ممثلين بالأستاذ/ الأمين ولد أحمد سالم كمطعون ضدهما من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2015/07

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : أحمد سالم المامي

يمثله: ذ/ عبد الله ولد أحمد

المطعون ضده: شيخاني ولد محمد
ومحمد فال ولد الخراشي

يمثلهما: ذ/ الأمين ولد أحمد سالم

القرار محل الطعن : 2012/48

صادر بتاريخ: 2012/06/26

رقم القرار: 2015/43

تاريخه: 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2012/48 الصادر بتاريخ 2012/06/26 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف باواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد رفعت هذه الدعوى من طرف أحمد سالم ولد المامي ضد شيخاني ولد محمد فال ولد الخرشي مدعيا أنه مازال شريكا لهما في شراكة لبيع غاز الطبخ المزلي، وبعد أن أحيلت هذه الدعوى إلى القضاء التجاري صدر فيها الحكم رقم: 2010/62 الصادر بتاريخ 2010/07/12 عن المحكمة التجارية بانواكشوط وجاء في منطوقه (حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا برفض طلبات المدعي لعدم تأسيسها...) واستونف هذا الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم: 2012/48 بتاريخ: 2012/06/26 الذي جاء في منطوقه (قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الحكم المستأنف) وهذا القرار هو محل هذا الطعن .

ثانيا : الإجراءات

بعد وصول الملف إلى هذه المحكمة وبعد وصول مذكرة الطعن ومذكرة الرد عليها أحيل الملف إلى المستشار المقرر القاسم ولد فال الذي أصدر تقريره المؤرخ ب: 2015/06/22 الذي تلاه في الجلسة، وبعد إحالة الملف إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها مكتوبة تمت جدولة القضية لجلسة يوم 2015/07/09 ووضعت في المداولات ليتم النطق فيها في الجلسة المبينة أعلاه .

ثالثا من حيث الشكل :

تقد ذ/عبد الله ولد أحمد نيابة عن أحمد سالم ولد المامي بطعنه بمقتضى المحضر رقم: 2012/37 بتاريخ: 2012/03/23 ضد القرار رقم: 2012/48 الصادر بتاريخ 2012/06/26 وأشفعه بمخالصة بمبلغ 5000 أوقية ، ثم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ: 2012/10/23 وهو ما يقتضي قبول الطعن بالنقض شكلا طبقا للمادة 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

رابعا من حيث الأصل :

أ - الطاعن :

تقدم بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه بعد استعراض الوقائع أن محكمتي الاستئناف والأصل رفضتا طلباته رغم تقديمه بيعة واضحة تمثلت في شهادة جمع من الشهود، وأن القانون صريح في أن شهادة الشهود إحدى وسائل الإثبات، وأنه تقدم بقرينتين أولاهما أن موكله كان يتقاضى نصف الربح، والأخرى أن الحانوت محل التجارة كان يستخدم الرقم السري للطاعن وخلص إلى المطالبة بنقض القرار محل الطعن وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة .

ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة رد عن طريق محاميه ذ/الأمين ولد أحمد سالم ضمنها ما ملخصه أن الطاعن لم يكن شريكا في يوم من الأيام لموكله، وأن الطاعن لم يذكر أي مادة قانونية تم خرقها ليتمكن المعارض من نقاشها ولتتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها، وخلص إلى المطالبة برفض الطعن لعدم تأسيسه .

النيابة العامة

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة وملخصها قبول الطعن شكلا والتنبيه إلى مضمون المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ، وأن مذكرة الطعن لم تبين على أي من تلك الأسباب الواردة فيها، وأن القرار مسبب والأصل في القرارات الصحة ، وأن المحكمة العليا لها الحق في قبول الشكل ورفض الأصل .

2 - المحكمة

حيث إن الطاعن لم يستطع أن يتقدم بما يمكن أن يؤثر في القرار الطعين ذلك أن جميع ما أثاره سبق أن عالجه محكمة الأصل و القرار محل الطعن .

وحيث أنه لكي يمكن نقض القرار ينبغي أن يشتمل على بعض الحالات الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ، وهو ما لم يقع هنا .

وحيث أن القرار الطعين مسبب بما فيه الكفاية، والأصل في الأحكام الصحة والسلامة .

وحيث أنه من ذلك كله يتضح أن الطعن غير مؤسس وهو ما يقتضي تطبيق الفقرة الأولى من المادة 222 من ق . إ . م . ت . إ ، التي تقول (إذا كان الطعن مقبولا شكلا فإن المحكمة تصدر قرارا برفض الطعن إذا ظهر لها أنه غير مؤسس) .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 - 12 - 63 - 203 و ما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ . المواد 1 - 2 - 6 من مدونة التجارة والمادة 4 من قانون المحاماة والمادتين 19 - 20 من ق.ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2012/48 الصادر بتاريخ 2012/06/26 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف باواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدوي

